



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



التورق في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على نيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

محمد طه حميدي

إعداد الطلبة:

علي شراحي

عبد الحميد عبيد

عبد الحميد دوش

السنة الجامعية: 1439-1440هـ / 2018-2019م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

سم الله الرحمن الرحيم

"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون "

" ولئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم

قال صلى الله عليه وسلم *من لم يشكر الناس لم يشكر الله*

نتوجه بالحمد والشكر للمولى تبارك وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، كما نوجه
بعظيم الامتنان للأستاذ المؤطر *حميدي محمد طه* الذي لا تتسع السطور لذكر
فضله علينا، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته المستمرة، وبوقته الثمين لمناقشة كل عنصر
من عناصر البحث بكل دقة وإتقان وصبر وتفان فجزاه الله كل خير.

كما نشكر الأسرة الجامعية من أساتذنا خاصة في كلية علوم الإسلامية قسم الشريعة

والي كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

أو بابتسامة صادقة أو دعاء خالص.

فجزى الله خيرا كل من أعان على خير

إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

﴿﴾ علي وعبد الحميد ﴿﴾

في هذا البحث نتعرض إلى مسألة فقهية هي ما يسمى الآن بالتورق، ومن أجل معرفة ماهيته وحكمه لكن الأهم هو الصور الحديثة لتطبيق هذا المفهوم وكذا معرفة حكمه الشرعي في حدود قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها مقارنة مع ما يجري في الواقع، وأخذنا كنموذج ما يحدث في السوق السوفية اليوم وكذا بعض المصارف أصبحت تتعامل بالتورق المنظم .

Summery:

In this search we have mentioned in issue of a practice sail in our society called” organism TAWAROK”; that means to obtain cash from the operation only , however the Islamic **Chariaa** talked about everything and it is the best for anytime and anywhere from its basics . we have researched about this modern operation in order to explain the negatives and baneful on each other customer and productor to protect our economic banks and our markets.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فمن نعم الله على عباده أن مَنَّ علينا بالأموال، وحثَّ على حسن طلبها، وإنفاقها فيما ينفع الناس، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأموال فجعلتها من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها؛ لذلك أحلَّ الله البيع، وحرَّم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، فعلى كل مسلم أن يتفقه في جانب المعاملات المالية ليكون كسبه حلالاً وإنفاقه رشداً، ولذلك يحسن خاصة فيما جد من المسائل والنوازل أن يسأل عن حكمها الشرعي قبل أن يخوض فيها، وكثير من الناس اليوم ومع قلة الوازع الديني والسعي وراء جمع الأموال من أي السبل كانت يدخل في معاملات مالية لا يدري حرامها من حلالها، حتى إذا بلغ منها مبلغاً من النفع أو الضرر سأل عنها فكان حكمها الشرعي على عكس ما كان يعتقد فيقع في الحرج والضيق وعندها يبدأ رحلة البحث عن حلول في رخص المذاهب، ومن هذه المسائل المهمة مسألة التورق التي كثر التعامل بها في مجتمعاتنا المعاصرة بصورها المختلفة، سواء على مستوى الأفراد أو المصارف.

فما هو التورق؟ وما حكمه الشرعي؟ وما هي تطبيقاته الحديثة في المجتمع السوفي وعلى مستوى المصارف الإسلامية؟

وتكمن أهمية هذا البحث في:

- مواكبة ما يستجد من تطورات في جانب المعاملات المالية من تصرفات وعقود بين أفراد المجتمع.
- حاجة المجتمع للبحث فيما يثار من أسئلة حول ما تقدمه المصارف الإسلامية من منتجات مالية بديلة عن تلك التي تقدمها المصارف الربوية.
- ويهدف البحث إلى تحقيق جملة أمور أهمها:
- محاولة بيان الحكم الشرعي للتطبيقات العملية للتورق المنظم.
- معرفة مدى تطبيق صيغة التورق على نحو ينسجم مع الأحكام الشرعية.
- الوقوف على ما يجري في السوق السوفية من معاملات يهدف أصحابها إلى الحصول على السيولة عبر بيع صوري، أو ما يسمى في عرف تجار المنطقة بـ(الطبخة) وبيان آثاره على المستوى الفردي و الاقتصادي.

بعد تفحصنا للموضوع من حيث ما كتب فيه وجدنا أنّ التورق من المسائل التي كُتِبَ فيها الكثير ومن بين أهم ما وقعت عليه أيدينا نذكر: دراسة أ.د أحمد السالوس: "التورق حقيقته وأنواعه"، وكذلك د. إبراهيم فاضل الدبو: "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصري المنظم"، والدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي: "التورق حقيقته وأنواعه".

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: استخدمناه حين تتبع صور التورق وآراء العلماء فيها.
- المنهج التحليلي: اعتمدناه في تشريح الصور وبيان أوجه الاستدلال.
- المنهج الوصفي: وذلك عند تعرضنا لبيان المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات الرئيسة، أو المصطلحات ذات الصلة.

هذا وقد جعلنا بحثنا ضمن الخطة التالية:

المقدمة: طرحنا فيها الإشكال، وعرضنا أهمية الموضوع، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، والمناهج المستخدمة، وخطة البحث.

المبحث الأول: بحثنا فيه مفهوم التورق الفقهي وحكمه

المطلب الأول: مفهوم التورق الفقهي

الفرع الأول: التورق لغة

الفرع الثاني: التورق اصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: التورق وبيع العينة

الفرع الثاني: التورق والتوريق

المطلب الثالث: حكم التورق الفقهي

الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم

الفرع الثاني: المانعون وأدلتهم

الفرع الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: تطبيقات التورق المعاصرة

المطلب الأول: مفهوم التورق المصري المنظم وحكمه

الفرع الأول: مفهوم التورق المصري المنظم

أولاً: تعريف التورق المصري

ثانيا : خطوات التورق المصري

ثالثا: ميزات التورق المصري

الفرع الثاني: حكم التورق المصري المنظم

أولا: القائلون بالمنع وأدلتهم

ثانيا: القائلون بالجواز وأدلتهم

ثالثا : الترجيح

المطلب الثاني: نموذج معاصر من تطبيقات التورق في أسواق وادي سوف أو ما يسمى

ب(الطبخة)

الفرع الأول: الخطوات العملية ل"الطبخة"

الفرع الثاني: تحليل عملية الطبخة

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم التورق الفقهي وحكمه

المطلب الأول: مفهوم التورق الفقهي

الفرع الأول: التورق لغة: الورق، والورق، والورق، مثلثة: الدراهم المضروبة والورق: الكثير الدراهم⁽¹⁾.

الورق: الفضة أو الدراهم المضروبة ويقال رجل ورّاق: أي كثير الورق، والمستورق الذي يطلب الورق⁽²⁾. والورق: المال من دراهم ودنانير وغيرها⁽³⁾.

ويطلق على معان منها: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، والنقرة مضروبة أو غير مضروبة، وورق الشجر، وما استدار من الدم على الأرض وغير ذلك⁽⁴⁾.

سمي هذا البيع تورقاً؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق: أي أن طالب التورق يطلب في هذه المبادلة الدراهم (النقد) وليس عين السلعة محل التورق⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التورق اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات نذكر منها:

"شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد"⁽⁶⁾.

"أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها وإنما ليبيعها بثمنها"⁽⁷⁾.

(1) - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة "ورق"، ص 323

(2) - مرجع نفسه، مادة "ورق"، ص 323

(3) - ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، ص 264 .

(4) - لسان العرب 374/10، المصباح، 655/2، المطلع ص 451 .

(5) - محمد عثمان شبير، التورق الفقهي و تطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 4 .

(6) - مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31 م .

(7) - عبد الله بن عبد الرحمن العلام، شرح عمدة الأحكام، 316/2 .

وقد ورد عن ابن تيمية في معنى التورق: أن المشتري إذا قام بشراء السلع إلى أجل ليس لذاتها وإنما للحصول على الدراهم فهو التورق⁽⁸⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن التورق يقوم على الأركان الآتية :

- **الركن الأول:** المستورق: هو طالب النقد وهو المشتري الأول والبائع الثاني في عقدين مختلفين في وقتين متحدين أو مختلفين .

- **الركن الثاني:** يمثل البائع الأول أو صاحب السلعة (البضاعة) في الأصل .

- **الركن الثالث:** ويمثل المشتري الأخير .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف التورق بأنه: "عملية تبادل بين ثلاثة أطراف تهدف إلى تحصيل النقد بسلعة وسيطة يشتري الطرف الأول (المستورق) بثمن مؤجل من الطرف الثاني (البائع)، ثم يبيعها لطرف ثالث (المشتري الأخير) بثمن حال، غالبا ما يكون أقل لتعجيل البيع".

فالعناصر الأساسية للتورق من التعريف السابق هي:

1- شراء سلعة نسيئة.

2- بيع السلعة بثمن أقل من ثمن الشراء.

3- بيعها لغير البائع الأول.

4- حصول الشخص على النقد.

ومصطلح التورق بمعناه الحالي لم يرد في كتب اللغة ولا عند الأئمة الأربعة ولا من جاء بعدهم، وأول من استخدم هذا اللفظ ابن تيمية - وقد ذكرنا تعريفه سابقا - وإنما جاء تعريفه تحت اسم بيع العينة وبعض الألفاظ المرادفة لها مثل كلمة الرزقة⁽¹⁾ فمصطلح التورق خاص بالمذهب

(8) - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 30/29 .

«الرزقة : العينة، ومن أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجله ثم يبيعه من أو من (1) - ابن الأثير، النهاية، غيره بأقل مما اشتراه»، 302/2

الحنبلي⁽²⁾، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فيذكرون صورة التورق أثناء كلامهم عن العينة⁽³⁾
وخاصة المذهب المالكي وذكر الفقهاء ما يقارب أربعاً وعشرين صورة للعينة⁽⁴⁾

(2) - ابن مفلح، الفروق، 316/6، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، 26/2 .

الخطاب، مواهب الجليل، 404/4 . (3) - ابن همام، فتح القدير، 211/7،

(4) - الرويني أحمد محمد ، التورق و تطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي ، ص 112 .

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتورق

عرّفنا في المطلب السابق التورق لكن هذا المصطلح تقترب منه مصطلحات أخرى منها:
بيع العينة، والتوريق.

الفرع الأول: التورق و بيع العينة

لمعرفة التداخل والفروق بين هذين المصطلحين لا بد من تعريف بيع العينة .

أولاً: تعريف العينة لغة

العينة بكسر العين وفتح النون مأخوذة من العين وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معانٍ منها:

- النقد .

- السلف: يقال تعين فلان من فلان عينه أي تسلف منه.

قال الخليل: اشتُقَّت العينة من عين الميزان وهي زيادته، وقال ابن فارس وهذا الذي ذكره الخليل صحيح⁽¹⁾.

فالعينة في اللغة تطلق على السلف، بيع الأجل والزيادة التي تحصل من البيع الصوري للسلعة للمحتاج للنقود⁽²⁾، وقيل من العون.

ثانياً: بيع العينة اصطلاحاً

عرّفها النسفي بقوله: قيل في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وقيل وهو الصحيح هي: أن يشتري ثوبا مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى الأجل وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية فتحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم ديناً⁽³⁾.

(1) - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ص 701 .

(2) - الرويني أحمد محمد ، التورق و تطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي ، ص 112 .

(3) - النسفي، طلبه الطلبة، الاصطلاحات الفقهية، ص 233 .

تعريف الجرجاني: أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي يُنال بالقرض فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل وقيمتة عشرة (4).

تعريف القاضي عياض: "هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً" (1).

ذكرها الشيخ الدردير بقوله: "العينة بكسر العين المهملة فياءً تحتية فنون، وأهل العينة قومٌ نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلب منه سلعة قبل ملكه إيّاها لطلبها بعد شرائها وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري قصد دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً" (2).

وذكرها ابن عبد المطلب المخدوي المالكي بقوله: "العينة بكسر العين المهملة قيل مأخوذة من الإعانة لاستعانة المطلوب بالطالب على تحصيل مقصوده من دفع قليل في كثير" (3).
يقول السرخسي: "أن يبيعه ما يساوي عشرة خمسة عشر لبيعه المستقرض بعشرة" (4).

وهذا مما يدل على أن الحنفية يدرجون العينة في بيع التورق إذ لا يوجد قيد للتمييز بين العينة والتورق من كون العملية مقصورة على البائع و المشتري .

ولعل أوجز ما عرفت به العينة قولهم: "أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشريها منه بأقل من ذلك الثمن" (5).

(4) – الاحسان محمد عميم، التعريفات الفقهية، 48/1

(1) – الصادق بن عبد الرحمن الغيرباني، المعاملات في الفقه المالكي، أحكام و أدلة، ص 211 .

(2) – الدردير، الشرح الكبير، 83/3 .

(3) – محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع 92/3 .

(4) – السرخسي، المبسوط 36،14 .

وعرفها بعضهم بأنها: "بيع من طلبت منه سلعة للشراء، و ليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر" (6).

ولعل هذا الأخير ينطبق على صيغة التمويل المعاصرة التي تسمى المراجعة للآمر بالشراء وقد أجازها بعض العلماء بشروط خاصة (7).

وعرفها النووي بقوله: "هو أن يبيع غيره شيئاً بئمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً" (1).

ونلاحظ هنا في تعريف النووي اشتراط التقابض والتسليم.

يقول ابن قدامة: من باع سلعة بئمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز (2).

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نخلص إلى مفهوم قد يكون موجزا شاملا وهو أن

العينة هي "شراء ما يبيعه البائع إلى أجل ممن ابتاع بأقل من ثمنه نقدا قبل قبضه".

ويكون بذلك قيد العينة ما يأتي:

1- أن يتم شراء السلعة بئمن مؤجل.

2- أن يبيعه على بائعها نقدا بأقل من الثمن المؤجل.

3- أن تكون المعاملة بين طرفين.

(6) - الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك 129/3.

(7) - عبد الرحمن الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة 82.

(1) - النووي، روضة الطالبين، 417/3.

(2) - ابن قدامة، المغنى، 127/4.

ثالثاً- آراء الفقهاء في العينة

أ- الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- عن العينة "هذا بيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾ يقول السرخسي عن العينة وهذا في معنى قرض جرّ منفعة والإقراض مندوب إليه في الشرع، والغرر حرام إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنو إليه الإقدام على ما هو عنه من الغرر⁽⁴⁾. و منه يتضح أن العينة التي تؤول إلى عود السلعة لصاحبها محرمة عند أئمة الحنفية.

ب- المالكية :- يقول ابن رشد: "إذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون و هو الصحيح في النظر"⁽⁵⁾.
- يقول القرافي إننا نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول⁽¹⁾.
- ويقول الدردير: وهو بيع ظاهره الجواز لكنه يؤدي إلى الممنوع⁽²⁾.
و الظاهر أن المالكية بنوا الحكم في المسألة على قاعدة سدّ الذرائع التي هي من قواعد المذهب حيث يقول الشاطبي: "الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽³⁾.

(3) - ابن الهمام، شرح فتح القدير، 213/7 .

(4) -السرخسي، المبسوط، 36/14 .

(5) - ابن رشد، المقدمات والممهّدات، 534/2 .

(1) - القرافي، الفروق، 1056/3 .

(2) -الدردير، الشرح الصغير على قرب المسالك، 116/3 .

(3) - الشاطبي، الموافقات، 198/4 .

ج- الشافعية: صرح الإمام الشافعي بجواز بيع العينة بشرط القبض فقد قال: "إذا اشترى الرجل من الرجل سلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل أو أكثر"⁽⁴⁾.

و يقول البغوي: «إذا باع شيئاً إلى أجل و سلم ثم اشتراه قبل حلول الأجل يجوز سواء اشتراه بمثل ما باع أو بأقل أو بأكثر»⁽⁵⁾.

والظاهر أن الشافعية يرون العبرة في العقود بالظاهر لا بالنية والمقصد، ولا يرون فساد العقد بشيء خارج عن العقد نفسه ومع ذلك فهم يرون إثم من أضمّر نية محرمة.

يقول ابن حجر: « فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر و الخديعة يأثم في الباطن »⁽⁶⁾، وكأن قولهم بجواز هذه المعاملة كان قضاءً لا ديانةً.

د- الحنابلة:

- يقول ابن قدامة: "من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم"⁽⁷⁾.

وقد قال ابن تيمية: "إذا باع السلعة إلى أجل واشترها من المشتري بأقل من ذلك حالا فهي تسمى (مسألة العينة) وهي غير جائزة عند أكثر العلماء"⁽¹⁾ وعموما يرى الحنابلة بعدم جواز بيع العينة.

(4) - الشافعي، الأم، 78/3 .

(5) - النووي، روضة الطالبين، 416/3.

(6) - ابن حجر، فتح الباري، 737/12.

(7) - ابن قدامى، المغنى، 127/4.

(1) - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، 446/29.

هـ - الظاهرية: يجوز بيع العينة عندهم إذا لم يكن على شرط في العقد، يقول ابن حزم: "ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى، قريبا أم بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمنٍ مثل الذي باعها منه، وبأكثر منه وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى، أقرب من الذي باعها منه إليه أو بعد، ومثله ذلك حالاً لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك على شرط المذكور في نفس العقد فإن كان على شرط فهو حرام مفسوخ أبداً" (2).

رابعاً- خلاصة آراء المذاهب في بيع العينة و أدلتهم: هناك ثلاثة آراء :

الرأي الأول: المنع والتحريم وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

الرأي الثاني: الجواز وبه قال الشافعية وابن حزم من الظاهرية شريطة أن لا يكون عن شرط المذكور في نفس العقد وإلا فلا جواز.

الرأي الثالث: يكره كراهة تنزيه وبه قال متأخرو الشافعية كالأنصاري و الرملي.

أ- أدلة القائلين بالتحريم:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعهم عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم» (3).

- عن أبي إسحاق السبيعي عن أمّته أنها دخلت على عائشة معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن الأرقم يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت و بئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم- قد بطل إلا أن يتوب (4).

(2) - ابن حزم، المحلى، 47/9.

(3) - سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، 274/3 ، الرقم 3462

(4) - سنن الدار قطني كتاب البيوع، 52/3 رقم 213.

- بيع العينة وسيلة للربا⁽¹⁾، و ما كان وسيلة للحرام فهو حرام فإن حقيقة المعاملة وصورتها النهائية مبادلة دراهم بدراهم أكثر منها وما السلعة إلا لغو لا عبره بها لأنها تعود على البائع .

ب - أدلة القائلين بالجواز:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]، ويقول سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:119].

- عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جَنِيْبٍ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تفعل بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثم ابتع الدراهم جنيباً⁽²⁾.

- لما جاز البيع بعد قبض الثمن فكذلك الأمر قبل القبض. وقد اعتبرت أدلة المجيزين أدلة عامة مخصصة بأدلة المنع وقواعد الشريعة العامة كقاعدة سدّ الذرائع.

ج- أوجه التشابه والتفريق بين التورق والعينة:

لقد أدرج الكثير من الفقهاء التورق ضمن صور العينة لاشتراكهما فيما يأتي:

1- أن كليهما حيلة للحصول على النقد.

2- أنه يتم بيع السلعة نقدا بأقل من ثمن شرائها مؤجلا.

3- كلاهما جعل حيلة للتهرب من الربا.

كما يمكن التفريق بين التورق والعينة فيما يأتي:

(1) - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/323.

(2) - صحيح البخاري، كتاب بالبيع، 2/767.

- العينة تقع بين طرفين فقط في حين أن التورق فيه بيع لطرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول فالتورق عقدان منفصلان لثلاثة أشخاص.

- الصورة النهائية في العينة هي دفع نقود من البائع وأخذها بزيادة مؤجلة وما السلعة إلا لغو مما يعين في تحقق الربا في حين أن البائع في التورق لا علاقة له إلا بقبض أقساطه من مدينه الذي يبيع السلعة لطرف آخر بأقل من الثمن ربحا للنقد ودفعاً لشبهة الربا.

- العينة محرمة عند جمهور الفقهاء في حين أن التورق جائز عندهم كما يأتي:

الفرع الثاني: التورُّق والتوريق

أولاً: تعريف التوريق: هو القيام بتحويل مجموعة من الديون المتجانسة من حيث الآجال والفوائد إلى أوراق مالية (أي إلى سندات دين) تُعرض للاكتتاب فيها⁽¹⁾. أو هو تسجيل الديون؛ أي تحويل الديون إلى سيولة.

ثانياً: خطوات التوريق:

أ- أن تقوم المؤسسة المالية ببيع ديونها بسعر منخفض أو بعضها إلى بنك أو مؤسسة أو شركة أخرى ذات غرض خاص.

ب- الإجراءات القانونية لنقل الديون.

ج- إصدار السندات بقيمة تعادل الديون للحصول على السيولة.

وقد كان المسلمون يسمون هذا النوع ب: (الموارقة)؛ وهي استعمال الصكوك مقابل الدراهم الفضية.

والمصارف الإسلامية لا تلجأ إلى توريق الديون وإنما توريق الأصول⁽²⁾.

فالتوريق غير التورق وإن كان هناك تشابه من حيث اللفظ أو المعنى.

(1) - الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، ص 162.

(2) - عبد العزيز الخياط، فقه المعاملات و صيغ الاستئجار، ص 243.

ثالثاً: حكم التوريق:

يتعلق الحكم الشرعي للتوريق حسب أنواعه:

أ- توريق الدين النقدي: اتفق الفقهاء على عدم جواز التوريق

النقدي وعدم جواز تداوله في السوق الثانوية سواء بيعَ بنقد معجل من جنسه، أو

بنقد معجل من غير جنسه؛ لأنه ينطوي في الأولى على ربا الفضل والنساء، وفي

الثانية تجري عليه أحكام الصرف وهي التقابض في المجلس.

ب- توريق الدين السلعي: اتفق الفقهاء على جواز توريق الدين السلعي.

ج- عدم جواز التوريق لديون المراجحات المؤجلة.⁽¹⁾

(1) - خالد فرحات، توريق الدين التقليدي و الإسلامي، دراسة مقارنة، من قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص 231 .

المطلب الثالث: حكم التورق الفقهي

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفقهي على رأيين، مجيزين ومانعين وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم.

أولاً- المجيزون: قال بالجواز جمهور أهل العلم من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وكرهه عند الحنفية والمالكية إن علم البائع الأول والمشتري الثاني بحاجة المستورق إلى النقد.

ثانياً- أدلتهم: و من أهم ما استدلووا به على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

1- أن هذه المعاملة تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، والتورق الفردي نوع من أنواع البيوع والمدائنة الداخل في عموم الآيتين، ويدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل الدليل على حرمة أو تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة، ولا دليل هنا على حرمة التورق الفقهي، وقد ورد عن ابن تيمية أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة⁽⁵⁾.

2- ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنيبٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبِرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا

(1) - الكاساني، بدائع الصنائع، 199/5.

(2) - الدردير، الشرح الكبير، 88/3.

(3) - النووي، روضة الطالبين، 416/3.

(4) - البهوتي، كشف القناع، 187-186/3.

(5) - ابن القيم، إعلام الموقعين، 301/1.

والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، و الصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا»⁽⁶⁾، ووجه الاستدلال أن عملية التبادل في التمر الجنيب يأخذ صورة عقد بيع يتحقق فيه جميع الشروط والأركان، فدلّ ذلك على جواز البيع الذي يتوصل به إلى تحقيق الغايات إذا كان بصيغ شرعية بعيدة عن صيغ الربا، ومنها إذا كان الغرض منه الحصول على النقد⁽¹⁾.

3- أن الأصل في المعادلات الحل، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه أو تحريمه، ولا يعلم⁽²⁾ حجة شرعية تمتع هذه المعاملة⁽³⁾ وهذا يعني أن من يقول بالجواز لا يلزمه الدليل لأن الأصل معه، أما من يقول بالحرمة فهو يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

4- أن التجار يقصدون في معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ويكون المبيع هو الوساطة بينهما ولم يقل أحد أن التاجر إذا قصد الحصول على نقد أكثر من هذه التجارة تكون مكروهة، فكذلك التورق الفردي فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الوساطة بينهما⁽⁴⁾.

(6) - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر منه، حديث رقم 2201- 2202

- صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلا يمثل ، حديث رقم :1593.

(1) - عبد الله بن سلمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، 446/2.

(2) - وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفوائد الفروع، ص 9، أنظر موقع المكتبة الشاملة

<http://shamla.ws>

(3) - مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق 53/7 .

(4) - نفس المرجع و الصفحة .

- 5- أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه، وذلك أنه لما كانت حاجة الناس قائمة على المال مع عدم وجود بديل شرعي كالقرض الحسن والسلم يظهر جواز بيع التورق الفردي بشرط الحاجة وعدم تضمنه محاذير شرعية.
- 6- أن التورق الفردي جائز بالقياس، فهو كالبيع إذا توفرت فيه أركانه و شروطه وخلا مما يفسده كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المانعون وأدلتهم

أولاً- المانعون: وقد ورد التحريم في قول عن عمر بن عبد العزيز⁽⁶⁾، وعند الإمام أحمد في رواية له واختاره ابن تيمية⁽⁷⁾

ثانياً- أدلتهم: من أهم الأدلة التي استدلوها بها على المنع من التورق ما يأتي:

- 1- ما روى عن علي رضي الله عنه قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، ويتبايع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك⁽¹⁾. ووجه الدلالة أن الحديث يدل بمنطوقه عن النهي عن بيع المضطر، والمستورق يلجأ للتورق الفردي مضطراً للحصول على الورق وذلك منهى عنه⁽²⁾.

(5) - محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة ص 105.

(6) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29 / 303.

(7) - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4 / 337 .

(1) - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 3/ 255 رقم 3382.

(2) - انظر رياض ابن راشد، التورق المصرفي 1/ 108.

- 2- أن الله حرم أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة⁽³⁾.
- 3- قياس التورق الفردي على العينة بجامع أن المقصود في الموضعين الثمن و السلعة واسطة بينهما.
- 4- أن المستورق لا يريد أن ينتفع بالسلعة لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد فإذا انتفت السلعة بقيت الزيادة لأجل التي تحمّلها المستورق دون مقابل ومن ثم انتفى الفرق بين هذا البيع وبين الربا المحرم.
- وهذا ماقره ابن تيمية رحمه الله حين قال: "المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الترجيح

الذي يظهر من خلال الأدلة ووجوه الاستدلال منها أن القول الراجح هو قول الجمهور بالجواز، ووردت العديد من الفتاوى المعاصرة متابعة لقول الجمهور فأباحت التورق الفردي نذكر منها: فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أجازت هذا البيع للضرورة الخاصة إليه مثل الزواج والتوسع في التجارة⁽¹⁾ ومنها ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع

(3) - مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، 292 ، ص 434 .

(4) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، 52، ص 86-87 .

(1) - أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (11/3) بتاريخ 1337/10/16هـ ، 4، ص 427-431 .

لرابطة العالم الإسلامي⁽²⁾، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي⁽³⁾ وفتوى لجنة المعايير الشرعية التي أجازت التورق بضوابطه الشرعية⁽⁴⁾.

(2) – أنظر القرار الخامس: الدورة15، مكة المكرمة، 11 رجب 1419 هـ / 1998/10/31 م .

من 01 إلى 05 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق: 26-30 أبريل 2009 م .

(3) – أنظر القرار رقم 179 (19/5) الدورة 19، إمارة الشارقة، دولة الإمارات ع ، م ، من 01

إلى 05 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق: 26-30 أبريل 2009 م .

(4) - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 492 .

المبحث الثاني: تطبيقات التورق المعاصرة

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي المنظم وحكمه

الفرع الأول: مفهوم التورق المصرفي المنظم.

عملت المصارف على تطوير وسائل وأدوات تخفض من التكاليف التي تفرضها إجراءات التورق، لكي ترفع من مستوى الربحية، والكفاءة لتحقيق مصلحة المتورق والبائع، " وتمثل هذا التطور في سعي البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري بثمن نقدي حاضر، بحيث لا يتكبد المشتري مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتسويق، وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة المتورق، فهو أيضاً يحقق مصلحة البائع؛ لأنه بذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع من ثم تحقيق أرباح أفضل"⁽¹⁾.

وقد كانت عمليات التورق تتم بصورة عشوائية، فاجتهدت المصارف لتنظيم هذه العمليات وفق آليات مرتبة لتحقيق هدفين:

الأول: السرعة في إنجاز العمل.

الثاني: تخفيض نسبة الخسارة، التي يتكبدتها العميل عند إعادة بيع السلعة، التي اشتراها من البنك⁽²⁾

وعمليات التورق التي تجريها المصارف قد تختلف عن بعضها، تبعاً لاختلاف الإجراءات، التي يحددها المصرف، غير أنه يمكن أن نحدد الصورة العامة المتفق عليها من جميع المصارف، وهي كالتالي⁽³⁾:

يتقدم العميل (المستورق) بطلب لشراء سلعة من البنك بالتقسيط، وعند قبول الطلب يطلب الموظف المختص من العميل أن يوقع على عقد البيع، ويتوقعه يكون العميل قد امتلك تلك السلعة، ثم يفاد العميل بأن له حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء أخذ السلعة مكنه البنك

(1) أنظر سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، ص 59.

أنظر موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ص 8.⁽²⁾

119 رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ص⁽³⁾

من ذلك، وإن شاء توكيل جهة لبيع السلعة، فله ذلك، وله أيضاً الخيار أن يوكل البنك في إعادة بيع السلعة نيابةً عنه على إحدى الشركات، والمعمول به في البنوك أن العميل يقوم بتوكيل البنك في بيع السلعة نيابةً عنه، لكي لا يتكبد العميل مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتسويق، فيقوم البنك ببيع السلعة نقداً نيابة عن العميل (المستورق) على إحدى الشركات، ومن ثم يوضع ثمن السلعة في حساب العميل خلال يومين ثمن مؤجل من البنك، الذي قد اشترى هذه السلعة من إحدى الشركات، ويدفع زيد الثمن المؤجل على شكل أقساط في فترة محددة، وبتوقيع العميل على عقد البيع تكون السلعة في ملكه، ثم يقوم بتوكيل البنك في بيع هذه السلعة على إحدى الشركات بثمن أقل نقداً مما اشتراه، فيقوم البنك بموجب الوكالة ببيع السلعة، ويوضع ثمن السلعة النقدي في حساب العميل⁽¹⁾.

أولاً: تعريف التورق المصرفي: عرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في عقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتري آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق."¹⁽²⁾

وعرفه أيضاً بأنه: "قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع السلعة على المتورق بثمن آجل ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً على طرف آخر."²⁽³⁾

ثانياً: خطوات التورق المصرفي: وحين التأمل في صورة التورق المصرفي، نلاحظ أن التورق المصرفي يقوم على عدة عقود مرتبطة ببعضها، وكذلك يقوم على اتفاقات سابقة بين البنك ومجموعة من الشركات، وبيان تلك العقود وتلك الاتفاقات يتضح في الآتي:³⁽⁴⁾

أنظر: أحمد محيي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، ص 2 - 4.¹⁽⁴⁾

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق. الدورة السابعة عشر، القرار²⁽⁴⁾ الثاني، ص 426.

380. السويلم سالم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص³⁽⁴⁾

135. أحمد محمد الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، ص⁴⁽⁴⁾

1. يكونُ هناك اتفاقٌ سابقٌ بين البنك وكلتا الشركتين البائعة على البنك والمشتريه منه، وهذا الاتفاق يعقدُ قبل مجيء العميل (المستورق) للبنك، ونستطيع القول أن تلك الاتفاقات على نوعين: أ - اتفاق سابق بين البنك والشركة البائعة، وبموجب هذا الاتفاق يكون البنك عميلاً للشركة، ليشتري البنك السلع التي هي محلّ عملية التورق، ليقوم البنك بدوره ببيعها على المتورق، "وبالقطع فإن البنك لم يكن ليشتري لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين، ولكن العاقدين لا يظهران ذلك كالشأن في الحيل"⁽⁵⁾. ب - اتفاق سابق بين البنك والشركة المشتريه، وبموجب هذا الاتفاق تكون الشركة عميلةً للبنك، لتشتري السلع التي يبيعها البنك وكالة عن المتورق. وهذه الاتفاقيات تمثل الإطار العام، الذي ينظم العلاقة بين البنك وكلتا الشركتين، وتجري عملية البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات، حيث يتم تحديد الكميات المعروضة للبيع

2. عقد بيع بين البنك والشركة التي تبعه السلعة، التي هي محل عملية التورق.

3. عقد بيع بين البنك والمتورق، ليشتري المتورق السلعة بثمن مؤجل، ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة، لولا أن البنك سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير التقد المطلوب، ولكنهما لا يظهران ذلك.

4. عقد وكالة بين البنك والمتورق، حيث يقوم المتورق بتوكيل البنك في بيع السلعة نيابةً عنه على إحدى الشركات، لكي يتخلص المتورق من مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتسويق.

، وانظر: الاصبهاني، التورق المصرفي المعاصر، 128 وانظر: الرشدي، عمليات التورق، ص 399.

ص 6. أنظر حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق،⁽⁵⁾

5. عقد بيع بين البنك والشركة المشترية، فيقوم البنك بصفته وكيلاً عن المَتَوَرِّق ببيع السلعة بثمن نقدي، ليوضع هذا الثمن في حساب المَتَوَرِّق، وبالقطع فإن هذا الثمن النقدي سيكون أقلّ من ثمن السلعة المؤجَّل، الذي سيدفعه المَتَوَرِّق للبنك على شكل أقساط.⁽¹⁾

ثالثاً: ميزات التَّورِّق المصرفي:

1. بعد عَرَض الصُّورة العامة للتَّورِّق المصرفي، يمكن القول بأنه يتميز ب:
التنظيم، ولهذا أطلق البعض على عمليات التَّورِّق المصرفية مصطلحاً آخر، وهو (التَّورِّق المنظم)، ويتجلى هذا التنظيم من خلال ما يرتبه البنك من اتفاقات سابقة على عقد البيع مع كل من الشركة البائعة، التي تباع عليه والشركة المشترية التي تشتري منه، وهو اتفاق ينظّم التَّعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة، ومن أجل هذا سُمِّي بـ (التَّورِّق المنظم).
2. أن البنك يشتري السلعة قبل طلب العميل، بناءً على الاتفاقات التي عقدها البنك مع الشركة البائعة.
3. أن البائع (البنك) يكون وكيلاً عن المشتري (العميل المَتَوَرِّق) في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابةً عنه، وهو ما عليه العمل، وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة، وقبل تمام عقد البيع، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف البنوك، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع⁽²⁾

عبد الله السعيد، التَّورِّق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، ص 26 ، موسى آدم⁽¹⁾
عيسى، تطبيقات التَّورِّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، ص 12-15 .

السعيد عبد الله، التورق كما تجرّيه المصارف، 12⁽²⁾

الفرع الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم.

تعد مسألة التورق المنظم من المسائل المعاصرة التي تستحوذ على اهتمام كبير في التبادلات المالية، ومع أنها مشتقة من التورق الفردي لكنها مستحدثة في صورة جديدة، تتمثل هذه الصورة بوجود وسيط مرتّب لهذه المعاملة قد يكون شخصاً طبيعياً أو مصرفاً (تورق مصرفي). وفيها يقوم شخص ما بشراء سلعة من أحد المصارف بالأجل غالباً ما تكون من السلع الحيوية في أسواق البورصة العالمية مثل: الأرز، الحديد، السيارات، الآلات الميكانيكية و غيرها، ثم يوكله ببيعها -قبل أن يقبضها أحياناً- ثم يبيعها المصرف لصالح العميل و يسلمه ثمنها. ومثاله أن يحتاج شخص سبعين ألف دينار نقداً فيشري من البنك معادن بثمانين ألف دينار بالتقسيط و يوكل البنك ببيعها له ب سبعين ألف دينار حالاً ويسلمها له.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين :

أولاً- القائلون بالمنع وأدلتهم:

1- القائلون بالمنع: قال بتحريم التورق المنظم جمهور المعاصرين من مجامع فقهية وكذا علماء منفردين فمن الاجتهاد الجماعي نذكر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، أما من الاجتهاد الفردي نجد: عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، وعلي السالوس، وحسين حامد، وسامر بن ابراهيم السويلم، والصدّيق محمد الأمين الضير، ورفيق يونس المصري⁽¹⁾.

2- أدلتهم: استدل المانعون بجملة من الأدلة أهمها

أ- أن التورق من بيع المضطر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند بيع المضطر.

45. أحمد محمد الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، ص(1)

بقول ابن القيم "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وإن باعها لغيرها فهي التورق، وإن رجعت إلى ثالث فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو أُخْيَةُ الربا وعند أحمد فيه روايتان وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطرٌّ وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق... مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها بالخسارة، فالشريعة لا تحرم الضرر الآتي وتبيح ما هو أعلى منه"⁽¹⁾، فطالب التورق مضطر إلى النقد ولم يجد من يقرضه وإلا لما لجأ إلى التورق.

وللاضطرار أحكامه الخاصة و ليس هذاحلالا صرفا حتى أنه في بعض المصارف أصبح الإعلان عن قرض التورق بصيغ مختلفة مع مخالفة الالتزام بما جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي من قواعد وشروط منها: التملك والحيازة للسلعة فهذا الشرط مفقود في هذه المصارف.

ب- أن التورق حيلة ووسيلة من وسائل الربا.

قال ابن تيمية: " فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة"⁽²⁾. والأمر بمقاصدها والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وأضاف: "في عملية التورق يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية و لكن في عملية التورق المصري و في جلسة واحدة و بمجرد التوقيع على الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية"⁽³⁾.

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 182/3 .

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، 238 /29 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع 282/4 رقم 20157⁽⁴⁾

58 أحمد محمد الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي،⁽⁵⁾

ت- إن بيع التورق المقصود منه شراء دراهم بدراهم والسلعة واسطة وهو منطبق على قول ابن

عباس: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. (4)

الدليل الرابع: يدخل التورق في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء(5).

وهناك تشابه بين العينة والتورق في عدة وجوه منها:

● أن قصد المشتري واحد هو الحصول على النقود حتى لو كان
بكلفة وخسارة.

● أن البائع هو مصدر السيولة.

● لا يوجد فرق بين المصرف و البالغ في العينة، لأن كلاهما
ضامن لتصريف السلعة.

● كلاهما فيه بيعتان.

● كلاهما فيه بيعة معجلة و أخرى مؤجلة.

● العينة والتورق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية غير مقصودة
حقيقية، ولا يتم التقايض فيها وأحيانا تكون سلعة إفتراضية لا وجود لها.

● حاجة العميل في كل منها إلى المال باعتباره جهة عجز مالي.

ث- الآثار الواردة عن السلف الدالة على التحريم منها: فتوى سعيد

بن المسيب، الحسن بن يسار البصري، الإمام مالك بن أنس، الإمام محمد بن
الحسن الشيباني.

ج- أن مسألة التورق فيها كلفة و خسارة للمحتاج.

ثانيا- القائلون بجواز التورق المصرفي وأدلتهم:

1- القائلون بجواز التورق المصرفي: وهم مجموعة من الهيئات

والفقهاء المنفردين، فمن الهيئات: هيئة كبار العلماء في السعودية، المجمع الفقهي
بمكة المكرمة⁽¹⁾، الموسوعة الكويتية⁽²⁾، ومن الأفراد: الشيخ عبد الله بن سلمان

المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، القرار الخامس، الدورة الخامسة⁽¹⁾

1419 رجب 11 عشر،

المنيع، محمد عبد الغفار الشريف، موسى آدم عيسى، على القرة داغي، محمد تقي العثماني، محمد علي القري.⁽³⁾

2- أدلتهم: استدلوها بأدلة منها

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]،

ووجه الدلالة عموم الآية ولا دليل على تخصيصها.

ب- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29]، ووجه الدلالة عموم الآية ولا دليل على

تخصيصها أيضا.

ت- قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]، ووجه الدلالة أن التورق نوع من المدائنة الجائزة التي دلّ

عليها عموم الآية.

ث- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة أن النفع والمصلحة محققة في التورق وهو ميسر الحاجة إلى النقود.

ج- أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى تقوم

الدليل على تحريمها⁽¹⁾.

ثالثا- الترجيح:

الحقيقة أن الموسوعة الكويتية تقول بجواز التورق الفقهي.⁽²⁾

42-43 احمد محمد الرويني، التورق وتطبيقاته في الاقتصاد الاسلامي، ص⁽³⁾

155 وانظر: الزرقا احمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية ص 47 المرجع نفسه، ص⁽⁴⁾

صالح القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص 75⁽¹⁾

يعد عرض بعض أدلة المجزيين والمانعين للتورق المنظم يتضح أن هناك أدلة لكلا الفريقين ونلاحظ أن الأساس الذي بنيت عليه أدلة كل فريق هو: هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني.

هذا ونشير إلى أن من أجاز التورق المنظم فإنه قال ذلك بشروط منها⁽²⁾:

- أن يكون المستورق محتاجا إلى النقود.
- أن لا يستطيع الحصول على المال بطرق أخرى.
- أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا.
- أن يمتلك البائع (المصرف) السلعة قبل أن يبيعها.
- أن لا يبيع المشتري السلعة: إلا بعد حيازتها وملكها ملكا

تاما.

- أن لا يبيع المشتري السلعة على البائع الأول.

ومما سيق يتبين أن التورق المنظم من البيوع الممنوعة شرعا للأسباب الآتية⁽³⁾:

- 1- استخدام التورق كحيلة لاستحلال الربا.
- 2- إن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ و المباني.
- 3- أن عقود المصارف تجري على سلع موصوفة غير معينة فهي ليست مملوكة لا للمصرف ولا للعميل.

4- إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة.

5- أن كلا من المصرف و العميل تبيع السلعة قبل قبضها.

، وأنظر : عبد الله بن 91 احمد محمد الرويني، التفرق وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي، ص⁽²⁾ 373 محمد الطيار، صورة من بيع التورق المنظم، ص

المرجع السابق⁽³⁾.

6- إن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة: قبل أن يمتلكها و في حديث حكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»⁽¹⁾.

7- أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

والقول بالتحريم هو أن التورق المصرفي حيلة ظاهرة للتعامل بالرّبا، ومع احترامنا الكامل للجان الشرعية، والدور الذي تلعبه في محاولة منها لأسلمة الاقتصاد في البلاد الإسلامية، إلا أنّ بعض هذه اللجان هي لجان استشارية لا تُمارس الدور الرقابي على تصرفات البنوك، وربما كُيف لهم بصورة تجعل المفتي لا يرى فرقاً بينه وبين التورق البسيط، والدليل على ذلك أنّه قد عُرض على عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء السؤال التالي: هل تتمّ عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة شرعية؛ لأنيّ قمتُ بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثمّ تمّ إبلاغي بأنّ المبلغ قد نزل في حسابي دون أن أرى بيعاً أو شراءً، ولكن أُخبرت آنذاك أن ذلك يتمّ بمتابعة منكم؟ فأجاب "... ما ذكره الأخ السائل بأنّه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدّر جوازه منّا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم... ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقتَه في سؤاله بأنّه جاء البنك، وقال لهم: أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف ريال مثلاً، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلموا إلا والمبلغ مسجّل في حسابه، نقول:

"هذه هي الطريقة التي أفتينا بها، أمّا أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل، فنبراً إلى الله من ذلك، ولا يُمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف الذي ذكره السائل... وأمّا ما ذكره السائل، فنبراً إلى الله منه، ولا يُمكن أن يتمّ تحت إشرافنا، وإذا تمّ ذلك من موظّف جاهل لا يعرف، فهو الذي يتحمّل إثمّ هذا العمل مع العميل الذي يُساعده على إتمام هذه العملية الصورية، التي ليس لها علاقة بالتورق..."⁽²⁾.

أخرجه أحمد، المسند، 174/2، وأبو داود السنن، كتاب البيوع، باب الرجل لبيع ما ليس⁽¹⁾ عنده، 35/ 3، الترمذي، السنن، 123 / 4، الشافعي، السنن، 46/7، ابن ماجة، السنن، 218 / 7، و إشارة صحيح، صحيح الحاكم، المستدرک، 17/2، و قال الترمذي، حسن صحيح.

فهذا يُعطي القارئ الكريم أنّ بعض اللجان الشرعية تُمارس دور الاستشارة فقط، وليس لها دورٌ رقابي يستطيع المسلم أن يطمئنّ إلى أنّ المعاملات المصرفية سوف تُجرى وفق الفتوى الشرعية، وإن كان هناك لجانٌ شرعية تمارس دور الرقابة، ولا يُنكر أحدٌ دورها المتميز في التفتيش على معاملات البنك، وإلزام البنك بكلّ ما يصدر منها، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّ اللجان الشرعية التي قالت بجواز التورق المصرفي تَضَع شروطاً لا يتحقّق بعضها في التورق المصرفي، من ذلك⁽¹⁾

الشرط الأول: أن يقبض المصرف كمية المعادن التي اشتراها من سوق البورصة القبض الشرعي، والقبض الشرعي نوعان: قبض حقيقي، وهو القبض باليد، وقبض حُكْمِي وهو أن يدخل في حساب البنك، ويتسلّم أصل شهادة التخزين، بعد أن يضبط المعدن بالوزن، وهذا ما ليس موجوداً في واقع الأمر.

الشرط الثاني: ألاّ يبيع المشتري السلعة على المصرف، وهذا الشرط متحقّق. الشرط الثالث: أن يكون المعدن المبيع حالاً، فإن كان مؤجّلاً بثمن مؤجّل، فهو بيع الدّين بالدّين ابتداءً، وهو محرّم بالإجماع.

وقد بيّننا من خلال البحث أنّ ما يُطلق عليه "شهادة التخزين" لا تمثّل تملكاً للسلعة، ولا حيازَةً لها، بل لعلّ السلعة لم تُصنَع بعد، وإنما هناك وعدٌ ملزم بتسليمها في موعدٍ محدّد، وأنّ واقع التعامل كلّهُ في سوق البورصة إمّا هو بالمعاملات الآجلة، ولا وجود الآن فيما يُعرّف بالسوق الحاضرة) السوق النقدية.

الشرط الرابع: ألاّ يكون المعدن ذهباً أو فضّة؛ لأنّ علّة الرّبا في النقود هي غلبَةُ الثمنية، فلا يصحُّ بيعهما بالنقود مع التأجيل، وهذا الشرط متحقّق.

في تاريخ 1425/3/30 هـ "فتاوى موقع الإسلام اليوم" نقلاً من⁽²⁾

أنظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة،⁽¹⁾ المنعقدة بمكّة المكرّمة، في المدّة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ، الذي يوافق 13 - 17 / 12 / 2003 م

الشرط الخامس: أن يكون المبيع معلومًا إمَّا بالمشاهدة، أو بالوصف، ولا أظنُّ أنَّ المتورِّق يهتُّه نوع المعدن، وصفته، بل ربَّما لا يعرف المتورِّق من المعدن إلا اسمه، فهو لا يسأل عن صفة المبيع حتى يتوفَّر الشرطُ الصحيح للبيع، المهمُّ عنده أنه سوف يقبض من النقود كذا وكذا، وسيكون عليه في ذمَّته أن يدفع زيادةً على ما أخذَه مقدارها كذا وكذا، هذا هو ما يدور بين البنك وبين العميل، والله أعلم.

فهذه الشروط لا بدَّ من توفُّرها عند القائلين بجواز التورِّق المصرفي، وبعضها يجزم الباحثُ بأنه لا يمكن توفُّره كما قد علمت؛ لهذا كله أرى تحريمَ التورق المصرفي، وأنَّ تسميته بالتورق اصطلاحٌ لا يدلُّ على المسمى، وأنَّ تسمية البنوك له بالتمويل النقدي أقربُ إلى الحقيقة منه إلى التورق.

المطلب الثاني: نموذج معاصر من تطبيقات التورق في أسواق وادي سوف أو ما يسمى بـ(الطبخة).

بعد الاطلاع على أحكام التورق قمنا بدراسة ميدانية في المجتمع السوفي، فوجدنا أن عملية التورق يتعامل بها في شتى المجالات منها:

- محلات الأجهزة الكهربائية المنزلية.
- محلات وكالات السيارات.
- محلات مواد البناء.
- محلات الملابس.

و خلال عملية الاستبيان وجدنا أن أكثر المحلات استعمالا للتورق هي محلات الأجهزة الكهربائية المنزلية ولذلك سنأخذها أنموذجا لدراستنا هذه.

و بعد الاتصال ببعض كبار التجار⁽¹⁾ لهذه الأجهزة و الذين ذاعت شهرتهم باستعمال (الطبخة)، قمنا بجمع معلومات عن كيفية إجراء هذه العملية فكانت تصريحات هؤلاء التجار كما يلي:

الفرع الأول: الخطوات العملية للطبخة:

1. يتقدم الزبون إلى احد محلات الأجهزة الكهربائية المنزلية مصرحا بحاجته لمبلغ معين.
2. يقوم التاجر بتقييم المبلغ المطلوب بما يقابله من الأجهزة.

مثال:

يتقدم زبون طالبا 100.000 دج، فيقوم التاجر المبلغ بما يقابله من أجهزة.
يتحقق التاجر من مدى مقدرة الزبون على السداد بطلب الوثائق الآتية

- نسخة من بطاقة التعريف
- كشف الراتب لعدة أشهر

. 2019 ماي 21 لقاء مع بعض التجار منهم: حسين خ بتاريخ⁽¹⁾

تعهد مصادقة عليه من البلدية بسداد جميع المبلغ في الفترة

—

المحددة على شكل أقساط.

3. تتم عملية البيع بالتقسيط و ذلك بزيادة نسبة تختلف من تاجر إلى آخر و حسب ما صرحوا به من 15% إلى 40% تبعا للمدة و المبلغ المطلوب.

4. بعد قبض المشتري السلعة يخير بين أن يبيعها بنفسه لمن شاء أو يطلب مساعدة من التاجر نفسه، وقد جرى العرف بين التجار بأن يتولوا تنظيم عملية إعادة البيع، فيتصل هذا التاجر ببعض أصحاب المحلات ممن يتعاملون بهذا الأسلوب و يبيعهم السلعة بالهاتف بسعر الجملة وربما أقل.

5. يتحصل الزبون نقدا على المبلغ المطلوب سواء قبض المبلغ مباشرة من المشتري، أو بواسطة التاجر الأول.

الفرع الثاني: تحليل عملية الطبخة:

يلاحظ أن عملية الطبخة مركبة من نوعين من التورق:

1. إذا اخذ الزبون السلعة و باعها بنفسه حيث شاء بثمن أقل أو مساوٍ أو أعلى من سعرها فهذا هو التورق الفردي (الفقهي) وهو جائز على قول الجمهور.

2. إذا كان هناك ترتيب من أصحاب المحلات فيما بينهم و تواطؤ في الشراء والوساطة فإن هذا هو التورق المنظم الذي قال الجمهور بحرمته وهذا هو الغالب عمليا و إن كانت التصريحات من التجار تكاد تكون مخالفة لما يقع بينهم لأنهم يعلمون جيدا أن الزبون المضطر عادة ما يلجأ إليهم تسريعا لتحقيق غايته؛ لذلك يتم ترتيب العملية من طرف هؤلاء التجار.

الخاتمة

توصلنا بعد بحث مسألة التورق وتطبيقاته المعاصرة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

- 1- التورق الفقهي جائر عند جمهور الفقهاء.
- 2- التورق المنظم غير جائز عند جماهير الفقهاء المعاصرين، وقد ذهبت المجامع الفقهية إلى تحريم العمل به، لتظافر الأدلة على التحريم.
- 3- من خلال عملية الاستقراء في سوق المجتمع السوفي وجدنا أن ظاهرة التورق بنوعيه الفردي والمنظم المسمى ب(الطبخة) وهذه الأخيرة تتم بتواطئ بين التجار فتأخذ حكم التورق المنظم وهو المنع؛ إذ يحصل المشتري على سلعة بسعر أقل من ثمنها بالجملة ويبيعها بسعر أعلى وبنسب عالية بسبب مدة التقسيط، ولهذا العملية أثر سلبي على الفرد و هو إغراقه في ديون أكبر، وعلى المؤسسات المنتجة والتي وجدت أن سلعها تباع بسعر أقل، ولذلك ألحقت ضرراً بالغاً بالمؤسسات الاقتصادية.

ثانياً- التوصيات :

1. ضرورة نشر الوعي في الأسواق من أجل معرفة المعاملات الجائزة وغير الجائزة من خلال مطويات مختصرة يسهل فهمها.
2. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
3. تكثيف البحث من أجل تطوير منتجات مالية أصيلة تحقق المشروعية، والكفاءة الاقتصادية بعيداً عن أسلوب المحاكاة للمنتجات المالية التقليدية.